

Distr.
GENERAL

A/50/515
6 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٩٦ (أ) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي
تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وخاصة في
افريقيا: تنفيذ القرار ٢٣٤/٤٩

تقرير الأمين العام

ألف - مقدمة

- ١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وخاصة في افريقيا، بغية وضع هذه الاتفاقية في صيغتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- ٢ - ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، باعتماد اتفاقية مكافحة التصحر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وقررت أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية عملها بغية الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتيسير تنفيذ أحكام القرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية والمتعلق بالإجراءات العاجلة لصالح افريقيا، والنظر في المسائل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك التدابير الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الاقليمية. وطلبت الجمعية العامة كذلك من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الخمسين بشأن تنفيذ القرار.
- ٣ - ويستعرض التقرير الحالي ما طرأ مؤخراً من التطورات والتدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار ٢٣٤/٤٩. كما أنه يستكمل المعلومات التي قدمت سلفاً للجمعية في تقرير الأمين العام، في إطار البند المناظر من جدول الأعمال، في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/477).

* 9530119 *

باء - حالة الاتفاقية

٤ - في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، كانت دولة قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وخاصة في إفريقيا، كما صادقت عليها ست دول هي: إكوادور والرأس الأخضر والسنغال ومصر والمكسيك وهولندا.

٥ - وأثناء الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٥، ذكر كثير من الأعضاء أنهم بدأوا العملية الداخلية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وأنهم يتوقعون اكتمالها في الشهور المقبلة. وبناء على هذه المعلومات، فإن من المتوقع الحصول على الخمسين صكا للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام اللازمة لبدء سريان الاتفاقية في النصف الأول من عام ١٩٩٦. وستدخل الاتفاقية مرحلة النفاذ في اليوم التاسع عشر من تاريخ إيداع الصك الخمسين. وستعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في تاريخ لا يتجاوز العام من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

جيم - تنفيذ القرار ٢٣٤/٤٩

١ - الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

٦ - انسجاماً مع قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩، اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة، المنعقدة في نيويورك في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قراراً بشأن تنظيم وبرنامج عمل الفترة المؤقتة المفضية الى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقد تم إنشاء فريقين عاملين للقيام بالأعمال التحضيرية.

٧ - والفريق العامل الأول مسؤول عما يلي: (أ) استهلال التدابير الخاصة بتحديد منظمة تصبح مقراً للآلية العالمية من أجل تعزيز الأعمال المؤدية الى تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة، بما في ذلك أساليب العمل التنفيذية لهذه الآلية؛ (ب) تقديم توصيات بشأن قيام مؤتمر الأطراف بتعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لأداء عملها؛ (ج) وضع القواعد المالية الخاصة بالآلية العالمية؛ (د) وضع برنامج وميزانية الآلية.

٨ - والفريق العامل الثاني مسؤول عما يلي: (أ) تنظيم التعاون العلمي والتقني، ولا سيما اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا، ووضع وحفظ قائمة بأسماء خبراء مستقلين، وتبيان اختصاصات وأساليب عمل أي أفرقة عمل مخصصة يمكن أن يعينها مؤتمر الأطراف؛ (ب) ووضع نظام داخلي لمؤتمر الأطراف؛ (ج) ووضع الإجراءات بشأن مسائل التنفيذ؛ (د) ووضع إجراءات التوفيق والتحكيم؛ (هـ) ووضع إجراءات بشأن نقل المعلومات لأغراض استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية.

٩ - وقررت اللجنة دراسة المسائل التالية في جلسة عامة: تيسير تنفيذ القرار المتعلق بالأعمال العاجلة لصالح افريقيا، عن طريق تبادل المعلومات واستعراض التقدم المحرز بهذا الصدد، وتعزيز النهوض بأعمال في المناطق الأخرى، ووضع جدول أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، والتنسيق مع المؤتمرات الأخرى، والتعاون مع الهيئات والوكالات ذات الصلة، والاضطلاع بأنشطة توعية الجمهور.

١٠ - واستعرضت اللجنة كذلك، في دورتها السادسة، التقارير المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ قرارها ١/٥ بشأن الأعمال العاجلة لصالح افريقيا والأعمال المؤقتة في المناطق الأخرى.

٢ - الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

١١ - استعرضت اللجنة، في دورتها السابعة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٧ الى ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، تقارير مستكملة عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار المتعلق بالأعمال العاجلة لصالح افريقيا، والأعمال المؤقتة في المناطق الأخرى. وأوضحت المناقشة أن جميع الدول الموقعة تتخذ خطوات إيجابية لتعزيز العمل المؤقت، حسبما يرد وصفه بإيجاز في الفرع دال أدناه. وأعرب كثير من الوفود عن ارتياحهم للجهود التي تقوم بها الأمانة المؤقتة لتيسير العمل العاجل لصالح افريقيا والعمل المؤقت في المناطق الأخرى. وجرى تشجيع أعضاء اللجنة والمنظمات الدولية على تقديم معلومات تكميلية في الدورات المقبلة للجنة.

١٢ - وبالإضافة الى المناقشات التي جرت في الجلسة العامة، شرع الفريقان العاملان في دراسة المسائل المتعلقة بالإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وكان المناخ بناء طوال فترة المناقشات، وتم إحراز تقدم في جميع المسائل قيد النظر. وسيواصل الفريقان العاملان عملهما في الدورة الثامنة على أساس الوثائق التي تعكس نتائج المناقشات، بالإضافة الى التحليلات والاقتراحات التي ستعدها الأمانة المؤقتة.

٣ - الاشتراك في عمل اللجنة

١٣ - إن درجة اشتراك الدول في عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية كبيرة. وقد ضم عدد كبير من الوفود ممثلين من عواصمها. كما تم تيسير اشتراك البلدان النامية من خلال المساهمات التي قدمتها الحكومات الى صندوق التبرعات الخاص الذي أنشأته الجمعية العامة لهذا الغرض بالفقرة ١٥ من قرارها ١٨٨/٤٧. إلا أنه نظرا لأن اشتراك هذه البلدان النامية يظل متوقفا على توفر الموارد المالية فإن من بواعث القلق أنه إذا لم تتوافر التغذية الكافية لصندوق التبرعات، فإن كثيرا من البلدان المتأثرة بالتصحر قد لا تمثل على نحو كاف في دورات اللجنة المقبلة.

١٤ - كان اشتراك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى في اللجنة نشطا ومثمرا. وقدمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتبه المعني بمكافحة التصحر والجفاف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية على نحو خاص دعماً نشطاً للعملية عن طريق توفير الموارد البشرية والمالية للأمانة و/أو توفير الدراية الفنية والموارد البشرية والمالية على السواء لدعم الأنشطة التحضيرية التي تم تنفيذها في عدد من البلدان النامية المتأثرة.

١٥ - تم اعتماد ما مجموعه ٣٠٤ منظمة غير حكومية لدى اللجنة، وحضر ٣٢ منظمة منها الدورتين السادسة والسابعة للجنة. وتأتي الغالبية العظمى من هذه المنظمات من البلدان النامية. وأنشأت المنظمات غير الحكومية شبكة دولية تُعنى بالتصحر لدعم تنفيذ الاتفاقية. وثمة اعتراف بأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة على نطاق واسع مشاركة مفيضة وفعالة. إلا أن درجة المشاركة تظل مرهونة بتوافر المساعدة المالية.

دال - الأنشطة الداعمة للقرار المتعلق بالتدابير العاجلة لصالح افريقيا والعمل المؤقت في المناطق الأخرى

١٦ - أوضحت التقارير والمناقشات أثناء الدورتين السادسة والسابعة للجنة أن جميع الدول الموقعة على الاتفاقية قد اتخذت خطوات نشطة لتعزيز النهوض بعمل مؤقت، بدعم من المنظمات الدولية المختصة. وأعضاء اللجنة ملزمون بصيغة خاصة بتنفيذ القرار المتعلق بالأعمال العاجلة لصالح افريقيا، وهم يتخذون تدابير تبعاً لذلك. كما بينت المناقشة أن هناك عملاً ملموساً يجري النهوض به في مناطق أخرى، مما يؤكد البعد العالمي للتصحر واستعداد البلدان للبدء في اتخاذ تدابير للاستجابة لذلك. ويمكن الحصول على مجموعة مفصلة من المعلومات بشأن تنفيذ القرار الخاص بالأعمال العاجلة لصالح افريقيا والأعمال المؤقتة في المناطق الأخرى في الوثائق A/AC.241/40 و A/AC.241/MISC.3 و A/AC.241/MISC.3/Add.1-25 وكذلك في وثيقة "النتائج التي خلص إليها الرئيس"، الواردة في التقرير عن الدورة السابعة (الوثيقة A/50/74/Add.1).

هاء - العمل في المستقبل

١ - دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١٧ - على ضوء حجم العمل المطلوب أثناء الفترة المؤقتة، اعتمدت اللجنة القرار ١/٧، الذي يوصي الجمعية العامة - ضمن أمور أخرى - بما يلي:

(أ) أن تقرر عقد دورتين أخريين للجنة في عام ١٩٩٦، تصل مدة كل منهما إلى اسبوعين، وأن تعقد دورتها الثامنة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، والدورة التاسعة في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

(ب) أن تقرر عقد دورتين أخريين للجنة في عام ١٩٩٧، على أن تعقد الدورة العاشرة في نيويورك في الفترة من ٦ الى ١٧ كانون الثاني/يناير، والدورة الحادية عشرة في نيسان/أبريل، على أن يتقرر في وقت لاحق تحديد المكان والموعدها بدقة.

١٨ - وطلبت اللجنة الى الجمعية كذلك أن "تستعرض الحالة المالية للصندوق الاستئماني وصندوق التبرعات الخاص على ضوء التقرير الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وأن تتخذ القرارات اللازمة". وسيتولى الرئيس تقديم التقرير الى اللجنة.

٢ - التمويل الخارج عن الميزانية

١٩ - في نهاية هذا القرار، ناشدت اللجنة الحكومات والمنظمات الأخرى المهتمة، أن تقدم، في وقت مبكر، تبرعات لصندوق التبرعات الخاص لضمان المشاركة الفعلية للبلدان النامية في دورات اللجنة المقبلة، ولا شك في أن التغذية المالية للصندوق في الوقت المناسب ذات تأثير مباشر على تحديد أماكن انعقاد الدورات وأعمالها الموضوعية.

٣ - دعم الأمانة العامة

٢٠ - حُصص اعتماد في فترة السنتين الحالية، ضمن موارد الميزانية الحالية للأمم المتحدة، لكي تواصل الأمانة المؤقتة خدمة دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية وتيسير تنفيذ القرار المتعلق بالأعمال العاجلة لصالح افريقيا والأعمال المؤقتة في المناطق الأخرى، وبالإضافة الى ذلك، توفر التمويل من خارج الميزانية للأمانة المؤقتة - عن طريق الصندوق الاستئماني المنشأ بالقرار ١٨٨/٤٧ لدعم عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وتعتبر التغذية الكافية للصندوق الاستئماني أمراً حيوياً لتأدية مهام الأمانة العامة ولأداء اللجنة على نحو ملائم.
